

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/29/Add.1
19 February 1997
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة
لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الأمين العام

إضافة

تحتوي هذه الوثيقة على التعليقات المقدمة من حكومتي قبرص والكويت.

قبرص

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]

١- لا تواجه قبرص مشكلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب سلطاتها أو من جانب أي جهاز من أجهزة الدولة.

٢- ولا يوجد في قبرص قانون خاص لحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاسترداد والتعويض. وتعتمد قبرص إعداد قانون في هذا الشأن بناء على القوانين المماثلة الصادرة أو المقترحة في بلدان أخرى. وتوجد لحالات الانتهاك المنفردة آلية قانونية للاسترداد ولتعويض الضحايا عملاً بالمادتين ٣٥ و ١٧٢ من دستور قبرص والفصل ١٤٨ من قانون المسؤولية المدنية عن الأفعال غير المشروعة. وهناك قواعد قانونية إضافية قيد البحث حالياً وستتم صياغتها بما يتماشى مع القوانين القائمة في البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا وبما يتفق مع اتفاقيات هذا المجلس.

٣- ومن الجدير بالذكر أن قبرص أصبحت طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف وسيعرض مشروع قانون بعنوان "تعويض ضحايا جرائم العنف" على مجلس النواب قبل نهاية هذا العام. وبموجب هذا القانون، سيصرف تعويض لضحايا جرائم العنف الذين لا يصرف لهم تعويض من أي مصدر آخر أو من المتهم. ويجري أيضاً إعداد قانون للتصديق على الاتفاقية أعلاه.

٤- وننتهز هذه الفرصة لاستعراض نظر الأمين العام ومن خلاله لجنة حقوق الإنسان إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في قبرص من جانب القوات التركية في الجزء الذي يحتله الأتراك من قبرص منذ الغزو التركي لقبرص في عام ١٩٧٤ واستمرار احتلال ٣٧ في المائة من أراضيها دون قيام تركيا بتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات.

الكويت

[الأصل: بالعربية]

[٦ شباط/فبراير ١٩٩٧]

"١- الدستور الكويتي الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢:

تنص المادة ١/٨ من الدستور على أن: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه تعويضاً عادلاً".

كما تنص المادة ٢٥ منه على أن: "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب، أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية".

كما تنص المادة ٤٢ من الدستور على أنه: "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

٢- المرسوم بالقانون ٢١ لسنة ١٩٧٩ في شأن الدفاع المدني:

وتجدر الإشارة - قبل التعرض لنصوص المواد التي تكفل الحق المعروض في هذا الشأن - إلى أن الغرض من الدفاع المدني - طبقاً للمادة الأولى من المرسوم بالقانون المذكور - هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والممتلكات الخاصة، وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية من أخطار الغازات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية والتخريبية وتخفيف آثارها إن وقعت، وبصفة عامة ضمان استمرار سير العمل بانتظام في المرافق العامة سواء في حالات الحرب أو السلم أو الأحكام العرفية أو الطوارئ أو الكوارث العامة مع كفالة الأمن القومي في هذه الظروف.

ورغم حرص هذه الأغراض على كفالة حقوق الأفراد - بصفة عامة - فإن المشرع في دولة الكويت، قد كفل لمالك العقار الحق في التعويض عما يصيب العقار من نقص في قيمته من جراء الاستيلاء عليه بقرار من مجلس الوزراء، وكذلك تعويض مالك المنقولات المستولى عليها (المادة ٨ من المرسوم بالقانون المذكور)، وكذلك تعويض أصحاب الشأن عن الضرر الذي يصيبهم بسبب أعمال الدفاع المدني في عقاراتهم (المادة ٩ منه).

٣- المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن التعبئة العامة:

تكفل دولة الكويت، هذا الحق، كذلك، في حالة التعبئة العامة، والتي تعلن بمرسوم، في حالة توتر العلاقات الدولية، أو قيام خطر الحرب، أو نشوب حرب، وذلك على الوجه المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن التعبئة العامة.

فقد خولت المواد ١١، ١٣، ١٤ من المرسوم بالقانون المذكور، لمن وقع عليهم الاستيلاء جبراً الحق في التعويض، الذي يحدد بواسطة لجان تقدير، يحق لذوي الشأن الاعتراض على قراراتها، والذي يعرض على لجنة تشكل من رئيس محكمة وقاض ومدوب من الجهة المختصة التي تم الاستيلاء أو الاستعمال لصالحها.

كما نصت المادة ٢٦ منه على معاملة غير الكويتي - أو المستحقون عنه - معاملة أمثاله من الكويتيين في استحقاقه المعاش أو المكافأة أو التعويض، في حالة استشهاد أو وفاته أو إصابته عند استدعائه أو تكليفه أو ندبه بموجب أحكام هذا القانون.

٤- المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني:

كفل القانون المدني الكويتي، التعويض عن العمل غير المشروع - بصفة عامة - والذي ينجم عن ضرر للغير، وذلك في الفصل الثالث من الباب الأول (الكتاب الأول - القسم الأول - المواد من ٢٢٧-٢٦١).

وقد سائر القانون المذكور، في تحديده لحالات المسؤولية عن العمل غير المشروع، قوانين الدول المتقدمة الأخرى. فهو يبدأ بتقرير المسؤولية عن الأعمال الشخصية، ثم يقرر، في حالات خاصة يحددها، مسؤولية الشخص عن أعمال غيره، وعن الضرر الناجم بفعل الأشياء. وجميع هذه الحالات أوجب القانون التعويض عن الضرر الحادث عنها والمترتب عليها.

كما أوجب القانون الضمان على الدولة، إذا وقع ضرر على النفس، وتعدرت معرفة المسؤول عن تعويضه وفقاً لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع أو الملتزم بضمانه، وذلك ما لم يثبت أن المصاب أو أحداً من ورثته قد أدى بخطئه إلى عدم معرفة المسؤول أو الضامن. (م ٢٥٦)، وهو حكم يتفق مع الشرع الإسلامي من أن بيت المال يضمن، حيث لا يعرف من يتحمل بالقصاص أو الدية.

٥- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء:

جرم قانون الجزاء الكويتي، جميع الأفعال التي تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، وعلى سبيل المثال:

(أ) جرائم الخطف والحجز والإتجار بالرقائق:

تنص المادة ١٧٨ من القانون المذكور على أن: "كل من خطف شخصاً بغير رضاه وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنه أقل من واحد وعشرين سنة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة".

كما نصت المادة ١٧٩ منه على أن: "كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنه عن واحد وعشرين سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. فإن كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعه أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هي أمه أثبتت حسن نيتها، وأنها تعتقد أن لها حق حضانة ولدها، فلا عقاب عليها.

نصت المادة ١٨٠ على أن: "كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعه أو هتك عرضه، أو حمله على مزاوله البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غير، يعاقب بالإعدام.

نصت المادة ١٨١ على أن: "كل من أخفى شخصاً مخطوفاً، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فإن كان عالماً أيضاً بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف".

ونصت المادة ١٨٢ على أن: "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره، أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات".

ونصت المادة ١٨٤ على أن: "كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقرها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية".

ونصت المادة ١٨٥ على أن: "كل من يدخل بيت في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(ب) جرائم الواقعة الجنسية وهتك العرض:

نصت المادة ١٨٦ من قانون الجزاء الكويتي المشار إليه على أن: "من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد".

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام".

كما نصت المادة ١٨٧ على أن: "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد".

كما نصت المادة ١٩١ على أن: "كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة".

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد".

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعتته، أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة".

ونصت المادة ١٩٢ على أن: "كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات".

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة".

(ج) جرائم الزنا:

نصت المادة ١٩٥ على أن: "كل شخص متزوج - رجل أو امرأة - اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ونصت المادة ١٩٦ على أن: "يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(د) جرائم التحريض على الفجور والدعارة:

نصت المادة ٢٠٠ على أن: "كل من حرّض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي روبية أو إحدى هاتين العقوبتين.

نصت المادة ٢٠١ على أن: "كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز سبعة آلاف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين.

(هـ) جرائم انتهاك حرمة الأديان:

نصت المادة ١٠٩ من قانون الجزاء المشار إليه على أن: "كل من خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين، كان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلاً أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها أو الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع".

كما نصت المادة ١١١ على أن: "كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة ١٠١، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده أو شعائره أو طقوسه أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة ١١٣ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه، قاصداً بذلك الإساءة إلى هذا الدين".

- - - - -